



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٥) الصادر في يوم الخميس ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ - ١٩ أغسطس سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

(المادة الأولى)

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق :

١ - يقصد بعبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الطيران المدني وأى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف التي يقوم بها حالياً مجلس الطيران المدني ، و بالنسبة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة مصلحة الطيران المدني وأى شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف التي تقوم بها حالياً المصلحة المذكورة .

٢ - يقصد "عبارة المؤسسة الميمنة" أى مؤسسة نقل جوى قام بتعيينها أحد الطرفين المتعاقدين كتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر على أنها المؤسسة التي ستقوم بتشغيل الخط الجوى أو الخطوط الجوية الميمنة في جدول طرق هذا الاتفاق .

٣ - يقصد بعبارة "إقليم" فيما يتعلق بأية دولة ، مساحات الأراضى والمياه الإقليمية المتاحة لما الواقعة تحت سيادة الدولة وحمايتها أو سلطتها أو وصايتها .

٤ - يقصد بعبارة "خط جوى" أى خط جوى مستظم يقوم بتشغيله بطائرات لغرض النقل العام للركاب أو البريد أو البضائع .

٥ - يقصد بعبارة "خط جوى دولي" أى خط جوى يمتد إلى المجال الجوى الذى يعلو أراضى أكثر من دولة واحدة .

٦ - يقصد بعبارة "الهبوط لأغراض غير تجارية" الهبوط لأى غرض خلاف أخذ أو إنزال ركاب و بضائع أو بريد .

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق النقل الجوى المفقود بين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٧٣٦ لسنة ١٩٦٤ والخاضع للموافقة على اتفاق النقل الجوى المفقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٥/٥/١٩٦٤؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى المفقود بين الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والموقع في القاهرة بتاريخ ٥/٥/١٩٦٤ ويعمل به من تاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ م
محمود رياض

اتفاق

بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن النقل الجوى

لما كانت كل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة راغبة في عقد اتفاق لغرض تنشيط النقل الجوى بين إقليميهما فقد عينا مندوبيهما المفوضين لهذا الغرض واللذين وافقا على ما يأتى :

في يد رعايا الطرف المتعاقد الآخر أو في حالة عدم قيام المؤسسة المعنية باتباع القوانين واللوائح الواردة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق أو في حالة عدم قيام هذه المؤسسة أو الحكومة التي عينتها بالوفاء بالالتزامات المعنية فيما بعد أو بتنفيذ الشروط التي تمنح بمقتضاها الحقوق طبقاً لهذا الاتفاق . ولا يجوز من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أى إجراء قبل إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالعزم على ذلك ، وفشل المشاورات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين في الوصول إلى اتفاق خلال فترة ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ الإخطار المذكور .

(المادة الخامسة)

(١) تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مغادرتها له أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات أو ملاحظتها على طائرات المؤسسة أو المؤسسات التي عينها الطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في ذلك الإقليم ، وعلى هذه الطائرات اتباعها عند دخولها أو مغادرتها إقليم الطرف المتعاقد الأول وأثناء وجودها فيه .

(ب) تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب وطاقم الطائرات أو البضائع المنقولة عليها إلى إقليمه أو خروجهم منه كالأجارات الخاصة بالدخول والخروج والهجرة ، وجوازات السفر ، والجمارك والجمرك الصحي على ركاب وطاقم الطائرات والبضائع المنقولة عليها التابعت للطرف المتعاقد الآخر أو من يمثلهم وذلك عند دخولهم أو مغادرتهم لإقليم الطرف المتعاقد الأول أو أثناء وجودهم داخل ذلك الإقليم .

(المادة السادسة)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية وشهادات الأهلية والاجازات الصادرة أو المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين والتي مازالت سارية المفعول وذلك لغرض تشغيل الطرق والخطوط الجوية الواردة في هذا الاتفاق وبشرط أن تكون الشروط التي صدرت أو اعتمدت بمقتضاها هذه الشهادات والاجازات معادلة أو أعلى من شروط الحد الأدنى التي تقرر من وقت لآخر .

ويحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والاجازات الممنوحة لرعاياها من دولة أخرى بقصد الطيران فوق إقليمه .

٧ - يقصد بعبارة " جدول " فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق جدول لرق الملحق لهذا الاتفاق والذي يعتبر جزءاً منه وكل إشارة إلى الاتفاق تعني الإشارة إلى الجدول إلا إذا نص على خلاف ذلك صراحة .

(المادة الثانية)

١ - يمنع كل من الطرفين المتعاقدين ، الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المعنية في هذا الاتفاق لغرض إنشاء خطوط جوية دولية على الطرق المعنية القسم المخصص له من الجدول المرفق لهذا الاتفاق .

٢ - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق تتمتع المؤسسات المعنية من قبل أى من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بعملياتها بالحقوق الآتية :

(١) الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) الهبوط في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

(ج) الهبوط في الإقليم المذكور في التقط المحددة لذلك الطريق في جدول هذا الاتفاق ، وذلك بغرض أخذ وإزالة حركة دولية من ركاب وبضائع و بريد .

(المادة الثالثة)

يجوز البدء في تشغيل خط جوى دولى على أى من الطرق المحددة بواسطة مؤسسة نقل جوى أو أكثر تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في أى وقت بعد أن يعين هذا الطرف المتعاقد تلك المؤسسة أو المؤسسات للعمل على هذا الطريق وبعد أن يصدر الطرف المتعاقد الآخر ترخيص التشغيل اللازم ومع مراعاة أحكام المادة الرابعة ، على مثل هذا الطرف الآخر أن يصدر هذا الترخيص على أنه يجوز أن يطلب من المؤسسة أو المؤسسات المعنية أن تقدم إلى سلطات الطيران المختصة لهذا الطرف ما يثبت أنه يتوافق فيها الشروط التي تطلبها القوانين واللوائح التي تطبقها عادة هذه السلطات قبل الترخيص لها بممارسة العمليات الواردة في هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق تحديد أو وقف أو إلغاء ترخيص التشغيل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق والصادر لأية مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد الأول بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية

(المادة السابعة)

تجنباً لأي تمييز وتأكيذاً للساواة في المعاملة يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

(أ) يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يفرض أو يسمح بفرض رسوم عادلة ومعقولة نظير استعمال المطارات العامة والتسهيلات الأخرى التي تقدمها وعلى ذلك يوافق أي من الطرفين المتعاقدين على ألا تكون هذه الرسوم أعلى من الرسوم التي تدفعها طائراته الوطنية المستخدمة على خطوط جوية دولية مماثلة نظير استعمال هذه المطارات العامة أو التسهيلات .

(ب) تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والفرائض الوطنية وعلى أساس المعاملة بالمثل مواد الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الفنية المستهلكة وقطع الغيار والعدد المعتاد وكذلك المواد المخزونة التي يدخلها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، والتي تخصص فقط لاستعمالها بواسطة طائرات هذا الطرف المتعاقد .

(ج) تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم والفرائض الوطنية الأخرى مواد الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الفنية الأخرى المستهلكة وقطع الغيار والعدد المعتاد والمؤن الموجودة على متن طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والمصرح لها بتشغيل الطرق والخطوط الجوية المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وذلك عند وصولها أو مغادرتها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استخدمت هذه المؤن والمواد أو استهلكت بواسطة هذه الطائرات خلال رحلات في ذلك الإقليم وذلك على أساس المعاملة بالمثل .

(د) تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج ورسوم التفتيش والرسوم والفرائض الوطنية الأخرى على أساس المعاملة بالمثل مواد الوقود وزيوت التشحيم والمهمات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والعدد المعتاد ، والمؤن المسخرة على متن طائرات المؤسسات الجوية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمستخدم في الخطوط الجوية الدولية .

(المادة الثامنة)

تتاح لمؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بالتشغيل على أي من الطرق الجوية المنصوص عليها في هذا الاتفاق فرص عادلة ومتكافئة .

(المادة التاسعة)

يتعين على المؤسسات الجوية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها لخطوطها الجوية الرئيسية الواردة في هذا الاتفاق ، مراعاة مصالح المؤسسات الجوية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر دون مبرر على الخطوط الجوية التي تديرها هذه المؤسسات على نفس الطرق الجوية أو أجزاء منها .

(المادة العاشرة)

يراعى أن تكون الخطوط الجوية المقدمة للجمهور بواسطة المؤسسات الجوية العاملة طبقاً لهذا الاتفاق متناسبة مع حاجات الجمهور لهذه الخطوط .

ويكون مفهوماً لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن الهدف الرئيسي لخطوطها الجوية المدعمة بواسطة أي مؤسسة معينة وفقاً لهذا الاتفاق هو توفير حمولة متناسبة مع متطلبات الحركة بين الدولة التابعة لها هذه المؤسسة والدول الأخرى التي تنتهي فيها الحركة الجوية .

وتحدد القواعد التي تحكم الحق في أخذ أو إزال حركة نقل جوي دولية على الخطوط الجوية سواء القاصدة إلى أو القادمة من دول ثالثة على نقطة أو نقط على الطرق المحددة في الملحق الملحق بهذا الاتفاق وفقاً للبادئ العامة لتقدم الحركة العادية التي يحددها الطرفان المتعاقدان وللبدا العام الذي يقضي بأن تكون الحموله متناسبة مع :

(أ) حاجات النقل بين بلد مصدر الحركة وبلاد المقصد النهائي للحركة .

(ب) احتياجات شركات الطيران في عملياتها العابرة .

(ج) حاجات النقل في المنطقة التي يمر فيها خطوط المؤسسة مع مراعاة حركة النقل المحلي والإقليمي .

(المادة الحادية عشرة)

تحدد الأسعار التي تتقاضاها المؤسسة الجوية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على النقل من أو إلى نقط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستوى معقول، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك مثل تكاليف التشغيل والربح المعقول والأسعار التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى وكذلك مميزات كل خط .

وتكون هذه الأجور محللاً للوافقة عليها من قبل سلطات الطيران لدى الطرفين التي عليها أن تتخذ قرارها وفقاً للالتزامات المنصوص عنها في هذا الاتفاق وفي حدود سلطاتها القانونية .

على أية مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تخطر سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر - إذا ما طلب منها ذلك - بالأسعار التي تقترح تحصيلها مقابل النقل القاصد إلى أو القادم من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً قبل تاريخ بدء التشغيل المقترح إلا إذا طلب الطرف المتعاقد الذي سيتم إيداع هذه الأجور لديه مدة أقصر للاخطار .

وعلى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين أن تبذل قصارى جهدها لضمان مطابقة الأسعار المفروضة والمحصلة للأسعار المودعة لدى كل من الطرفين المتعاقدين ولعدم قيام أي مؤسسة نقل جوي بأية وسيلة كانت بتخفيض أي جزء من هذه الأجور سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك دفع عمولة مبالغ فيها للوسطاء أو استخدام أسعار غير حقيقية في تحويل النقد .

يقر كل من الطرفين المتعاقدين على أنه إذا ما وافق أحد الطرفين المتعاقدين خلال أية فترة على إجراءات مؤتمر الحركة الدولية للاتحاد الدولي للنقل الجوي أو أية اتحادات أخرى للتأقنين الدوليين ، فإن أي اتفاقات للأسعار يتم إبرامها بموجب الإجراءات السابقة وتتمس شركات الطيران التابعة لطرف متعاقد تكون خاضعة لموافقة هذا الطرف المتعاقد .

وفي حالة عدم رضا أحد الطرفين المتعاقدين بالأسعار المقترحة بعد استلامه للاخطار المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، فعليه أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك في مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً قبل تاريخ بدء سريان مفعول هذا السعر وعلى الطرفين المتعاقدين أن يحاولا الوصول إلى اتفاق على السعر المناسب .

وفي حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين ببحث السعر المطبق فعلاً على النقل القاصد أو القادم إلى إقليمه بواسطة مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر ، وعدم رضائه على هذا السعر ، فعليه أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك ، وعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق على السعر المناسب .

فإذا ماتم التوصل إلى اتفاق وفقاً لأحكام الفقرتين الرابعة أو الخامسة فعلى كل من الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهدهما للعمل بهذا السعر .

(أ) فإذا لم يتم الاتفاق على تحديد السعر وفقاً للفقرة الرابعة قبل التاريخ المحدد لبدء العمل بهذا السعر .

(ب) أو إذا لم يتم الاتفاق على تحديد السعر وفقاً للفقرة الخامسة قبل انتهاء فترة الستين يوماً من تاريخ الاخطار .

فيجوز للطرف المتعاقد الذي اعترض على السعر أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية لمنع افتتاح الخط المذكور أو وقف استمرار التشغيل عليه بالسعر المعترض عليه، على شرط عدم قيام الطرف المتعاقد المعترض بطاعة تطبيق سعر يزيد على الحد الأدنى للأسعار المعمول بها لدى مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة له والتي تعمل في خطوط مماثلة بين نقطتين مماثلتين .

يجرى تطبيق أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين وذلك في أية حالة لا تستطيع فيها سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين من الاتفاق على تحديد السعر المناسب وفقاً للفقرتين الرابعة والخامسة وفي خلال فترة معقولة وذلك بعد إجراء المشاورات التي تمت بناء على الشكوى المقدمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بشأن السعر المقترح أو السعر المعمول به لدى مؤسسة أو مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

وعلى هيئة التحكيم أن تستنير بالمبادئ الواردة في هذه المادة عند ما تبدي رأياً الاستشاري .

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين - ما لم يتفقا على خلاف ذلك - ببذل قصارى جهدهما لضمان بيان قيمة أي سعر محدد بالعملة الوطنية لأحد الطرفين وفقاً لسعر القطع الفعلي (بما في ذلك جميع رسوم التحويل أو أي مصاريف أخرى) والذي بمقتضاه تستطيع مؤسسات النقل الجوي لدى أي من الطرفين المتعاقدين تحويل دخلها من عمليات النقل الجوي إلى العملة الوطنية الخاصة بالطرف الآخر .

وعلى الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهدهما وفي حدود السلطات المخولة لها لتطبيق الرأى المبين فى أى تقرير من تلك التقارير الاستشارية .
ويتحمل الطرفان المتعاقدان نفقات محكمة التحكيم مناصفة بينهما .

(المادة الرابعة عشرة)

يسجل هذا الاتفاق وكل التعديلات الواردة عليه ، وكذلك كافة العقود المرتبطة به لدى الهيئة الدولية للطيران المدني .

(المادة الخامسة عشرة)

إذا دخلت معاهدة عامة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى قبل الطرفين المتعاقدين الانضمام إليها - حين التنفيذ - يتم تعديل الاتفاق الحالى بحيث يطابق أحكام هذه المعاهدة .

(المادة السادسة عشرة)

لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت يشاء أن يعلن الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإعلان فى نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدني ، وفى هذه الحالة يتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مضى سنة واحدة من تاريخ تسلم هذا الإعلان ، إلا إذا سحب الإعلان المذكور بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإعلان يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم الهيئة الدولية للطيران المدني له .

(المادة السابعة عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ويصبح سارى المفعول بصفة نهائية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال حكومة الجمهورية العربية المتحدة إخطار مكتوب الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باتمام إجراءاتها الدستورية الخاصة بالنفاذ النهائى .

يجل هذا الاتفاق بمجرد التوقيع عليه وبصفة مؤقتة على اتفاق النقل الجوى المتظم الموقع فى القاهرة فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٦ وملحقاته الذى يتهى العمل به وملحقاته زمن تاريخ سريان مفعول الاتفاق الحالى بصفة نهائية .

وإثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لها من سلطة مخولة من حكومتيهما على الاتفاق .

حرر فى القاهرة من أصلين فى اليوم الخامس من شهر مايو سنة ١٩٦٤
عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

الجمهورية العربية المتحدة

(المادة الثانية عشرة)

١ - لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يطلب الدخول فى مشاورات بين السلطات المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين بغرض مناقشة تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق أو جدول الطرق . وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر للطلب .

٢ - فى حالة الوصول الى اتفاق بشأن تعديل هذا الاتفاق ، يصبح هذا التعديل سارى المفعول متى تمت الموافقة عليه وفقاً للإجراء المنصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من هذا الاتفاق .

٣ - فى حالة الوصول الى اتفاق على تعديل جدول الطرق ، يصبح هذا التعديل سارى المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية فى هذا الشأن .

٤ - تحقيقاً للتعاون الوثيق فى كافة المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بصفة متكررة بتبادل وجهات النظر فيما بينهما .

(المادة الثالثة عشرة)

مالم ينص الاتفاق على خلاف ذلك ، إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وتعذر تسويته عن طريق المشاورات ، يحال النزاع - بقصد الحصول على تقرير استشارى - على محكمة مشكلة من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً ، ويتفق العضوان - المعبنان على هذا الوجه - على اختيار العضو الثالث بشرط ألا يكون هذا المحكم الثالث من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال شهرين من تاريخ تسليم أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر مذكرة دبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع على التحكيم ، ويتم الاتفاق على اختيار العضو الثالث خلال فترة شهر بعد فترة الشهرين المشار إليها .

إذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين العضو الخاص به فى خلال شهرين أو إذا لم يتم الاتفاق على اختيار العضو الثالث خلال الفترة المحددة المشار إليها ، يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيين أو التعيينات اللازمة عن طريق اختيار المحكم أو المحكمين .

(د) أيرلندا ، المملكة المتحدة ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ونقط
متوسطة .

٢ - يحق للتؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل حكومة الجمهورية
العربية المتحدة أن تقوم بتشغيل خطوط جوية على أى من الطرق المحددة
عن طريق نقط متوسطة في كلا الاتجاهين ، وأن تقوم بعمليات هبوط
منتظمة في الولايات المتحدة على النقط المحددة في هذه الفقرة :

الجمهورية العربية المتحدة إلى نيويورك عن طريق :

(أ) اليونان ، إيطاليا ، سويسرا ، فرنسا ، وأيرلندا . و

(ب) اليونان ، إيطاليا ، سويسرا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ،
المملكة المتحدة وأيرلندا .

٣ - يجوز للتؤسسة المعنية بمحض اختيارها حذف النقط التي تراها على
أى من الطرق المحددة وذلك على كافة رحلاتها أو أى منها .

الجدول

١ - يحق للتؤسسة أو المؤسسات المعنية من قبل حكومة الولايات
المتحدة القيام بتشغيل خطوط جوية على أى من الطرق المحددة من طريق
نقط متوسطة في كلا الاتجاهين وأن تقوم بعمليات هبوط منتظمة
بالجمهورية العربية المتحدة على النقط المحددة في هذه الفقرة :

الولايات المتحدة إلى القاهرة ، ثم إلى العراق (البصرة) ، والعربية
السعودية (الظهران) وفيما وراء ذلك عن طريق :

(أ) أيرلندا ، فرنسا ، سويسرا ، إيطاليا ، واليونان . و

(ب) البرتغال ، إسبانيا ، إيطاليا ، واليونان . و

(ج) البرتغال ، إسبانيا ، نقط في شمال أفريقيا . و